ولهذا سقطت التبعة عن الحربي اذا اسلم وبهذا قال ابو حنيفة **قال**
وفي قول يضمن باغ وبه قال مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقول ابي بكر للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم رواه
البيهقي ولانهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم
كقطاع الطريق والجواب ان ابا بكر لما قال ذلك قال عمر لا ناخذ لقتلانا
دية لانهم عملوا لله فسكت ابو بكر وسكوته رجوع ثم ان كان المتلف نفسا وقلنا بالاول
فاصح الوجهين لا كفارة ايضا ومحل القولين فيما اتلف في القتال بسبب القتال
وتولد منه هلاكه فلو اتلف في القتال ما ليس من ضرورة الحرب وجب ضمانه قطعا
ويستثنى من الاتلاف في غير القتال ما اذا قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم
وهزيمتهم فلا ضمان قاله الماوردي قال فان قصدوا التشفي والانتقام ضمنوا كالمتلف
في غير القتال هذا بالنسبة الى الضمان اما التحريم فقال الشيخ عز الدين لا تتصف
ابدا فهم باباحة ولا تحريم لانه خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال
فانه حرام غير مضمون **قال** والمتاول بلا شوكة يضمن لان حكمهم
في ذلك حكم قطاع الطريق فيضمن النفس والمال ولو في حال القتال لانا لو اسقطنا
الضمان عنهم لابدت كل شرذمة من اهل الفساد تاويلا وفعلت ما تشاء وفي ذلك
ابطال السياسات قال الشافعي رضي الله عنه ولما قتل ابن ملجم عليا وكان ابي علي
القصاص وامر بحبسه وقال لابنه الحسن اذا قتلتموه فلا تمثلوا به فقتله الحسن
وفي الناس بقية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك منهم احد فان قيل
كيف سمى الشافعي ابن ملجم متاولا واي تاويل كان له في ذلك فاجاب عنه في البحر
انه كان خطب امراة يقال لها قطام وكان علي رضي الله عنه قتل اباها من جملة الخوارج
فقالت له ان عليا قتل ابي بغير حق ووكلته في قتله بابيها قودا وطلبت منه بعد
قتله ثلاثة الاف وعبدا وقينة حتى تنكحه وظن المغرور انها صادقة في القتل
بغير حق ولهذا قال الشاعر

فلم ار مهرا ساقه ذو فطانة ... كمهر قطام بين عرب وعجم
ثلاثة الاف وعبد وقينة ... وقتل علي بالحسام المصمم
فلا مهر اغلى من علي وان غلا ... ولا قتل الا دون قتل ابن ملجم

قال وعكسه كباغ اي الذين لهم شوكة ولا تاويل لهم حكمهم حكم
الباغي في الضمان على اصح الطريقين لان سقوط الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهذا موجود فيهم والطريق الثاني يضمن قطعا كعكسه اما قضاء فيهم فالظاهر

المعروف

المعروف المنع ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فاتلفوا مالا او نفسا في القتال ثم
تابوا واسلموا ففي ضمانهم القولان كالبغاة اظهرهما عند المصنف لا ضمان وخالفهم
البغوي ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعا **قال** ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي ما ينكرون وما يعيبون
وما يعدونه ذنبا قال تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما
نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله فالاستثناء في جميع ذلك من غير الجنس كقول النابغة

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

وكقول الرقيات وما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون ان غضبوا ونقم نغني العفاف
ولسرها **قال** فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم
ردهم الى الطاعة ودفع شرهم والبعث واجب كما صرح به ابن الصباغ وغيره وهو
ظاهر عبارة التنبيه والكتاب وقال ابو الطيب مستحب وقد بعث علي ابن عباس
الى النهروان فقال لهم هذا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فما
تنقمون قالوا ثلاثا حكم في الدين وقد اغنى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
عن التحكيم وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبي واما ان لا يفعلهما ومحى اسمه
من الخلافة فان كان على حق فلم خلع وان كان على غير حق فلم دخل فقال ابن عباس اما
التحكيم فقد حكم الله في الدين فقال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال
يحكم به ذوا عدل منكم في ارنب قيمته درهم اخرجت من هذه قالوا نعم قال واما
انه لو قتل وما سبى فلو حصلت عائشة في قسم احدكم كيف تصنع وقد قال تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فقالوا رجعنا عن هذه قال واما محوه اسمه
من الخلافة حتى كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية فقد محى النبي صلى الله عليه وسلم
من المفاصلة التي جرت بينه وبين سهيل بن عمرو عام الحديبية وقد كتب كتاب
بينهم وبين علي بن ابي طالب فرجع عن ذلك بعضهم وابى بعضهم رواه احمد والبيهقي
فلما احتج ابن عباس بما اتفق قال علي لاصحابه لا يفلت منهم عشرة ولن يقتل منا عشرة
فسار اليهم فقتلوا كلهم الا ثمانية وقتل من علي تسعة **قال** فان اصروا اي
بعد ازالة العلة نصحهم ووعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين الى
الطاعة واحدة ولان ذلك اقرب الى حصول المقصود فان اصروا دعاهم الى المناظرة
قال ثم اذنهم بالقتال اي اعلمهم لان الله تعالى امر اولا
بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله وانما يعلمهم بالقتال اذا علم ان في
عسكره قوة وكفاية وقدرة عليهم ويكون القصد بالقتال دفعهم عما هم عليه دون

Copyright © King Saud University